الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ26884.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2016-01-20

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 1 جوان 2015من الاستاذ "ا. ك" المحامي ببنزرت .

عــن :"ن. ح " محل مخابرتها بمكتب محاميها

ضــد:"م. ح. ع. م "

ينوبه الاستاذ "ت. ب " المحامي .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئنا تحت عدد 19490 في 18-5-2015 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة وخمسين دينارا (350.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجور دفاع .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ض. ب" في 18-6-2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 22 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 10-7-2015 من الاستاذ "ت. ب" والرامية الى طلب رفض المطلب أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 7-12-2015 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية .

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية عارضا بواسطة محاميه أنه تزوج بالمدعى عليها في الاصل (المعقبة الان) بمقتضى عقد زواج محرر في 13 أوت 1998 وأنجبا الابن "ع " والبنت "ل" الا أن العلاقة ساءت بينهما وطلب ايقاع الطلاق بينهما انشاء منه.

وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 62457 بتاريخ 13-10-2014 القاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين "م. ح. ب. ع. م " و "ن. ح" للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج المدعى والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بطرة عقد زواجهما وبرسمي ولادتهتما واقرار الوسائل الوقتية المتخذة لدى الطور الصلحي والمتعلقة بنفقة الزوجة المدعى عليها وحضانة ونفقة الابناء "ع " و"ل" وابقاء الزوجة بمحل الزوجية وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بالزام المدعى بان يؤدي للمطلوبة ستة آلاف دينار لقاء الضرر المادي يدفع لها صبرة واحدة في شكل رأسمال وستة آلاف دينار لقاء الضرر المعنوي ومبلغ 250د لقاء مصاريف تقاضي واجور دفاع وبحمل المصاريف القانونية على المدعى ورفض الدعوى المعارضة فيما زاد على ذلك .

وحيث استانفته المدعى عليها في الاصل فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا.

وحيث تعقبته الطاعنة وطلبت بواسطة محاميها النقض مع الاحالة بناء على ما يلي :

1) هضم حق الدفاع :

بمقولة ان المحكمة لم تلتفت الى المؤيدات التي أدلت بها الطاعنة للتدليل على يسر حالة المعقب ضده وقدرته على بذل تعويضات أرفع كما لم تأخذ بعين الاعتبار ظروف الطاعنة ومدة الزواج واستحالة زواجها من جديد خاصة وأنها مثقلة بطفلين كما لم تجب المحكمة على الطلب الرامي الى الترفيع في الجراية وفي مبالغ النفقة المحكوم بها ولم تعر اهتماما لمصلحة الابنين وحاجتهما الماسة لمصاريف التعليم بما أورثه هضما لحق الدفاع .

2) خرق القانون :

بمقولة أن أساس التعويض عن الطلاق يخضع الى القواعد العامة التي تنظم المسؤولية المدنية القائمة على وجوب اثبات الخطأ او سوء استعمال الحق وحصول ضرر للطرف المقابل وان المعقب ضده تعسف في استعمال حقه في الطلاق ولم يثبت وجود سبب جدي يبرره وطلب نائبها النقض مع الاحالة لسوء تطبيق القانون وتحريف الوقائع وهضم حق الدفاع .

المحكمـــة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما :

حيث إن تقدير الغرامات المستحقة للزوجة المعقبة نتيجة ما لحقها من ضرر جراء الطلاق يعود بالنظر الى مطلق اجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة على ذلك من محكمة التعقيب غير أنه يتوقف على شرط التعليل السليم المستمد من اوراق القضية ودون خرق للقانون .

وحيث إن تقدير غرم الضرر المعنوي للطلاق يتم على اساس اهمية الضرر وما خلفه من انعكاسات على الزوجة مراعاة لسنها ومدة الزواج ووضعها الاجتماعي .

وحيث تبين بالاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته قد عللت رأيها بخصوص غرم الضرر المعنوي بالاستناد على مدة الزواج وسن الزوجة وما خلفه لها الطلاق من ألم وخسارة وهي عناصر كفيلة بتبرير نتيجة حكمها بالنظر الى طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي الذي يكتسي طابعا رمزيا وأدبيا ولا يرتقي بحال الى عملية حسابية مضبوطة وطالما أن المحكمة قد اوردت في تعليلها العناصر التي استندت عليها فان مسألة التقدير تبقى من مشمولاتها ولا يمكن مناقشتها في اجتهادها الذي انتهت اليه وأما القول بعدم وجود مبرر للطلاق فهو قول يتجافى وسند المعقب ضده في قيامه الذي يعفيه من ذلك كما يعفي المحكمة من الخوض في السبب الداعي للطلاق .

وحيث ومن ناحية اخرى فان الطعن في الحكم المطعون فيه على اساس عدم استجابته لطلب الطاعنة الرامي الى الترفيع في معين الجراية العمرية المحكوم بها فهو ينطوي على تحريف لما تضمنه الحكم المطعون فيه ولطلبات الطاعنة نفسها والتي انحصرت في طلب رأسمال تعويضا عن الضرر المادي .

وحيث أضحى ما استخلصته المحكمة في تقديراتها بالرجوع الى اوراق الملف لا ينطوي على أي مخالفة للقانون أو هضم لحق الدفاع خاصة وانها تناولت أيضا مسألة نفقة الابنين

وعللت رأيها بشأنها استنادا الى ما توفر لديها من معطيات بالملف ودخل الزوج وعمل الزوجة القار الذي يسمح لها بالمساهمة بالاتفاق على ابنيها .

وحيث بات الطعن يرمي الى مناقشة المحكمة في اجتهادها الذي انتهت اليه وهو جدل موضوعي لا يجوز طرحه أمام هذه المحكمة وتعين لذلك رفض المطلب .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 20 جانفي 2016 عن الدائرة الثامنة المتألفة من رئيستها السيدة والمستشارتين السيدتين و

وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد بمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه -